

شرح المقدمة الحضرمية - 7 [تنجس الماء الكبير]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على للمرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله تعالى ان يمن علينا بعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوحا العارفين. وان - 00:00:00

يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فكان اخر ما قرأناه في درس مقدمة حضرمية الفصل المتعلق المتنجس من الماء والذى قال فيه المصنف رحمة الله ينجس الماء القليل وغيره من الماءات بملاقاة النجاسة - 00:00:30

مسائل ثم ذكر المسائل المستثنى. بعد ذلك قال رحمة الله تعالى فصل هكذا فقال فصل في النسخة التي شرح عليها الشيخ العلامة ابن حج الهيتمي لم يجعل هذا فصلا مستقلا - 00:00:55

بل جعله تابعا لما قبله. واضح؟ فقال هنا فصل اي هذا فصل وهذا الفصل متقرر في الكلام على الماء الكبير او موضوع للكلام على الماء الكبير اذا حصل له تغير - 00:01:15

بسبب النجاسة. وخلاصة الكلام في ذلك ان الماء الكبير لا ينجس الا بالتغيير. واضح واذا اصبح الماء نجسا هل يزول؟ هل يمكن ان يظهر الماء او لا يظهر؟ تمام؟ هذا ما - 00:01:35

سيدور حوله الكلام ان شاء الله. فقال رحمة الله تعالى فصل واذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع جستي فيه الا ان تغير طعمه او لونه او ريحه ولو تغيرا يسيرا - 00:01:55

هذه المسألة الاولى تمام التي هي تنجس الماء الكبير. المسألة الثانية مسألة زوال التغير. قال فان زال التغير بنفسه او بماء طهرا. تمام؟ ايوا. او بمسك او بزغفران او قدورة تراب فلا - 00:02:13

هذه المسألة الثالثة ذكر ان حكم الماء الجاري حكم الماء الراكد. فقال والجاري تمام؟ المسألة الرابعة في هذا الفصل هي مقدار القلتين. فقال والقلتان خمسمائة الافصح كسر الراء. عندكم كيف ضبطها؟ بكسرها او ها؟ بالكسر والفتح - 00:02:34

يصح هذا ويصح هذا نعم الافصح بالكسر والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقربيا. فلا يضر نقصان رطلين ويضر النقصان اكثر تمام وقدره وقدرها في المساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضها وعمقا. تمام؟ وفي المدور - 00:03:04

ذراعان عمقا وذراع عرضا مسألة الخامسة قال وتحرم الطهارة بالمسيل بالماء المسيل للشرب. اذا ذكر خمس مسائل في هذا الفصل. انت تستطيع ان ترتتبها بهذا الترتيب. كل مسألة تعنون لها المسألة الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة. فنأتي اليها مسألة المسألة. فقال - 00:03:30

واذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير طعمه او لونه او ريحه. ولو تغيرا يسيرا دليل هذا منطوق حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - 00:03:55

فان ظاهر الحديث ان الماء اذا كان اذا كان قلتين لا ينجس مطلقا قال لم يحمل الخبث ظاهره حتى ولو تغير صح لكن هذا العموم خص منه حالة التغير للجماع على ان الماء اذا تغير - 00:04:24

فانه اي بنجاسة فانه يكون نجسا وهذا مثال في اصول الفقه لما يخصص فيه الاجماع العموم. واضح؟ لما يخصص فيه الاجماع العمومي فقال النبي عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبات - 00:04:48

بناء على هذا الحديث قال لك المصنف هنا واذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه. اي لا ينجس بمجرد وقوعها فيه.

طيب متى ينجز؟ قال الا ان تغير طعمه اي تغير الطعم وحده. او لونه - 00:05:10

اي تغير اللون وحده او ريحه اي تغيرات الرائحة وحدها. فلا يشترط اجتماع الثلاثة اي تغير الطعم واللون والرائحة. بل يكفي وجود تغير في احدى الصفات الثلاث ولو كان هذا التغير يسيرا. واضح؟ وذلك لغلوظ امر النجاسة. وهنا قد يرد عليك سؤال - 00:05:30
لماذا اذا تغير الماء بشيء طاهر مخالط؟ تقولون اذا كان التغير يسيرا فانه لا يضر بل يبقى الماء طهورا واما كان التغير فاحشا سلب الماء الطهورية. اما في هذا الباب - 00:06:00

فانكم تقولون ان الماء يحكم بنجاسته حتى ولو كان التغير يسيرا. الجواب ما تقدم وهو ان امر النجاسة اغلظ. فلما كان امرها اغلظ لم يتسامح في التغير ولو كان هذا التغير يسيرا. فقال رحمة الله واذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير - 00:06:20

طعمه او لونه او ريحه ولو تغيرا يسيرا. اذا تقرر هذا فان قول المصنف رحمة الله فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه. هذا قيد. اخرج ماذا؟ ما لو حصل تغير في اللون او في الطعم - 00:06:50

او في الرائحة لكن ليس بوقوع النجاسة وانما بتروح النجاسة. كان كانت ميتة او جيفة بالقرب الشاطئ. مثلا بقرب نهر او بقرب بركة فانتقلت رائحتها تمام المنتنة الى الماء فاصبح ريحه نتن. لكن دون ملائحة دون وقوع فان هذا الماء لا - 00:07:10

بتنجسه. هذا متز قوله هنا بوقوع النجاسة فيه. في قول المصنف رحمة الله تعالى واذا كان الماء قلتين كان الماء قلتين نفترض مثلا اهلا وسهلا وعليكم السلام كيف حالكم؟ ربي يحفظكم. نفترض مثلا ان القلتين - 00:07:40

يساوي مئتين لتر مثال يعني هي بحسب ما حسبه بعض الفقهاء تمام وفي مر معى في درس فتح عين استطرادك في الحساب هي تكون مئتين وستة عشر. تمام. وكثيرون قالوا مئتين لتر وبعدهم قال مائة وثلاثة وتسعين لتر. في - 00:08:04

هذا تفاوت كبير واضح لكن اظن والله اعلم ان الاقرب مئتين ستة عشر. تمام؟ على كل حال نفترض ان القلتان تساوي مئتين وستة عشر لتر تمام؟ طيب ميتين ستة عشر. او نجعلها مئتين حتى خلاص ما نحتاج الى كسور كثيرة. نجعله ميتين لتر. تساوي ميتين لتر - 00:08:24

طيب نفترض ان معك مئة وخمسة وتسعين لتر ماء هذا قليل او كثير. هذا قليل هذا ماء قليل تمام فزدت خمسة لترات من العصير تمام وخمس لترات. عصير. كم صار المجموع؟ ميتين لتر. هذا العصير عندما زدته - 00:08:51

لم يكن ثمة تغير لا حسي ولا تقدير ما غير يبقى ظهور ولا ما هو ظهور هذا هذا العصير طاهر صح؟ استهلك في مئة وخمسة وتسعين لتر لم يظهر له اي تغير لا تقدير ولا - 00:09:26

حسيا واضح ما في لا تقدير ولا حسي. هذى المئتين ظهر ولا ما هي ظهور؟ لأنكم متربدين. ظهور. ظهور صح ظهور هذى ظهور طيب ظهور الان هذا اصبح معا كثيرا ولا لا؟ هذا ماء ماء كثير يعني على التقدير على التقدير بانه - 00:09:49

كم؟ مئتين اصبحنا كثير جيد ممتاز. سؤال هذا الماء الكثير نفترض هذا الوعاء فيه ميتين لتر هذه صفتة خمسة لترات عصير مئة وخمسة وتسعين لتر ماء خالص هذا وقعت فيه نجاسة - 00:10:09

ينجسها ولا ينكش واضح السؤال؟ وقعت فيه نجاسة ينجسها ولا هينجس؟ هل ينجس مطلقا؟ فيعطي حكم الماء القليل؟ او نقول لا ينقص الا بالتغيير فيعطي حكم الماء الكثير. واضح السؤال ولا مش واضح؟ الان هذا عبارة عن ايش؟ عبارة عن مئة وخمسة وتسعين. ماء صافي - 00:10:33

خالص وخمسة لترات عصير صح وقعت فيه نجاسة. هل ستعطيه حكم الماء القليل او ستعطيه حكم الماء الكثير. لو حكم الماء القليل ستحكم عليه بالنجاسة بمجرد ملائحة النجاسة. اذا كان - 00:11:06

ستعطيه حكم الماء الكثير لن تحكم عليه بالنجاسة الا بالتغيير. الذي اريد ان اصل اليه ان هنا قول المصنف واذا كان الماء قلتين هل بقوله الماء الماء الخالص الذي هو ميتين لتر كلهم او يدخل في ذلك الماء - 00:11:25

الذى وضع فيه مادة طاهرة واستهلكت فيه بحيث انها لم تغير لا حسا ولا تقدير ما مراده بالماء هنا فهمتم؟ فهمتم علي ولا لا؟

الحمد لله. ما رأيكم الان هل نقول ان النجاسة - 00:11:45

نجسته مطلقاً تغير او ما تغير او نقول لا. انظر قالوا هذا ينقص بمجرد ملاقة النجاسة واضح؟ اذا اعطيه حكم المال قليل. واضح طب اسئلتكم سؤال اخر. هذى الميتين اللتر لو ان شخصاً جنب دخل فيها وانغماس - 00:12:09

وبعد ان انغماس نوع رفع الحدث. يصبح ماء مستعملاً او لا نعم اولاً؟ اه يصبح مستعملاً انغماس الجنوب. اعطي حكم المال القليل او الكبير. قليل جيد ممتاز هل يجوز ان نتوضأ بهذا الماء؟ او لا يجوز - 00:12:45

ما رأيكم؟ ها؟ ليس مستعمل الان مسألة ثالثة اين اين الاستعمال هذا مئة وخمسة وتسعين ماء خالص زائد خمسة لتر عصير.

استهلكت فيه. هل يجوز لي ان اتوضأ بهذا الماء او لا يجوز - 00:13:30

يجوز الوضوء به. اذا يرفع الحدث. ويزيل الخبث خلاصة الكلام ان الماء اذا وضعت او اضفت له مادة ظاهرة استهلكت فيه بحيث انه لم تغير فيه لا حسا ولا تقديراً. واصبح ماء كثيراً فان هذا الماء له حكم القليل في - 00:13:50

رسالتين وله حكم الكثير في مسألة. تمام له حكم القليل بأنه ايش بمجرد ملاقة النجاسة وانه يصبح مستعملاً. واضح او لا بانغماس

الجنب فيه لكنه يرفع الحدث. ويزيل الخبث نعم يزيل الخبث. لماذا؟ لأن رفع الحدث وازالة الخبث - 00:14:24

هذه تمام ممكן حتى بالماء القليل. فالماء القليل عنده قدرة على رفع الحدث. والماء القليل عنده قدرة على ازالة الخبث اذا كان وارداً اذا كان وارداً على النجاسة. لكن الماء القليل لا يدفع عن نفسه الاستعمال - 00:14:52

الماء القليل لا يدفع عن نفسه تنجيس اذا وقعت فيه النجاسة. اذا وقعت النجاسة في المال القليل ينقص. صحيح ولا اذا استعمل ماء قليل في ظهارة واجبة فيما لا بد منه يصبح مستعملاً. لا يدفع ذلك عن نفسه. لكن الماء القليل هل يرفع الحدث - 00:15:13

نعم يرفع الحدث. المال القليل هل يزيل الخبث؟ نعم اذا كان وارداً فانه يزيل الخبث واضح ولا؟ اذا هذا هنا من باب الدفع الماء لا يدفع النجاسة عن نفسه. اذا وقعت فيه النجاسة. الماء لا يدفع الاستعمال عن نفسه. واضح ولا؟ لا يدفع الاستعمال - 00:15:34

عن نفسه. فهمتم ولا؟ اذا استعمل فيما لا بد منه لكن الماء هل يرفع؟ هل هل يرفع الحدث؟ نعم. هل يزيل الخبث؟ نعم يزيل الخبث اذا كان وارداً صحيح ولا؟ اذا هذا من باب الرفع. والقاعدة تقول - 00:15:55

الدفع اقوى من الرفع. لو تراجعون كتاب ايظاح القواعد الفقهية ستجدون هذه القاعدة الدفع اقوى من الرفع هذا مثال لها سياتيكم بعد قليل مثال اخر في نفس الدرس هذا تمام نعيد نعود الى الكتاب. لا بأس هذا بس حتى تفكروا قليلاً. تمام. قال اذا كان الماء قلتين اذا ما المراد - 00:16:15

معي هنا. الماء الخالص. فلو بلغ الماء قلتين بخلطه بمادة ظاهرة استهلكت فيه بحيث انها لا تغيره لا حسا ولا تقديراً فان هذا الماء يعطى حكم الماء القليل فينجس بمجرد ملاقة النجاسة. ويعطى حكم الماء القليل في حكم عليه بالاستعمال. واضح؟ وان كان - 00:16:48

يرفع الحدث ويزيل الخبث اذا ورد على النجاسة. اتضح لكم بارك الله فيكم. فقال هنا اذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير طعمه او لونه او ريحه ولو تغير - 00:17:19

يسيراً. هذه المسألة الاولى انتهينا منها المسألة الثانية فان زال التغير بنفسه او بماء او بمسك او بزعفران فانزال التغير بنفسه او بماء طهور او بمسك او بزعفران او قدورة تراب فلا. امسح هذا - 00:17:37

خلاص جيد هذا نظيف قد احتاج الى هذا. لا امسحه. الان عندي ماء تطهير الماء المتنجس. شف عندي طرق في تطهير الماء المتنكس الطريقة الاولى اذا زال التغير بنفسه - 00:18:03

طيب الطريقة الثانية اذا زال اذا عفوا زال التغير بماء اخر تمام الطريقة الثالثة اذا زال التغير بمادة اخرى. مثل زعفران مسک قدورة نعم اذا زال التغير بنفسه اي بتعرضه للشمس مثلاً. واحد او بهبوب الريح عليه. مثلاً - 00:18:40

فانه فانه يطهر. اذا زال التغير بنفسه فانه يطهر. لكن محلها هذا محله في الماء الكثير. لأن الماء القليل المال قليل ينقص بملاقاة النجاسة وان لم يتغير. واضح؟ هذا محله في الماء الكثير. اذا زال التغير بنفسه يطهر - 00:19:34

محله في الماء الكثير. فهم؟ طيب. اذا زال التغير بماء اخر. هذا عندنا حالتان اما بزيادة ما اخر او بانقاص ماء منه. مثاله لو كان عندك مثلا هنا نقول مثلا - [00:20:03](#)

نفرض ان الكليتين قلنا كم؟ ميتيين لتر. عندك هنا مئة وخمسين لتر. ماء تنجس زدنا عليه سبعين. لتر. كم صار المجموع؟ مئتين. [00:20:32](#)
عشرين. عشرين. لتر فاذا بلغ مئتين وعشرين لتر ولا تغير -

ولا تغير حكمه بماذا؟ بانه اصبح كثيرا بدون تغير مفهومه؟ لاحظ معنـي هو ما هذا ايـش؟ متنكس زيد عليه سبعين لتر [00:20:57](#)
ايـش من ماء ما؟ ممـكن ماء طـهور -

او ممـكن ماء مستـعمل. صـح؟ ممـكن ما نـجـسـ. حتى لو زـدـتـ عـلـيـهـ اـهـ مـاءـ نـجـسـ فـبـلـغـ مـاءـ كـثـيـراـ بلاـ تـغـيـرـ تـصـبـحـ طـهـورـاـ فـهـمـتـمـ وـلـاـ لـاـ نـعـمـ. [00:21:25](#)
حتـىـ لوـ كـانـ مـاءـ يـعـنـيـ تـنـجـسـ سـبـعـيـنـ لـتـرـ مـعـ ماـ تـنـقـصـ سـبـعـيـنـ لـتـرـ. جـمـعـتـهـمـاـ

بلغـ كـثـيـراـ بلاـ تـغـيـرـ اـصـبـحـ طـهـورـاـ. نـسـتـفـيـدـ هـذـاـ مـنـ عـبـارـةـ الـكـتـابـ. نـعـمـ. مـنـ اـيـنـ نـسـتـفـيـدـ هـذـاـ قـالـ فـاـنـ زـالـ تـغـيـرـ بـنـفـسـهـ هـذـهـ الـحـالـةـ. الـاـوـلـىـ [00:21:53](#)
اوـ بـمـاءـ نـكـرـ فـعـنـ مـلـعـهـ عـمـ الـمـاءـ الـطـهـورـ وـالـمـاءـ الـطـاهـرـ وـالـمـاءـ الـاـيـشـ

الـمـنـجـسـ كـلـهـ اوـ بـمـاءـ طـهـرـ ايـ مـاءـ. اـذـاـ قـوـلـهـ بـمـاءـ هـذـاـ يـعـمـ. شـفـ هـنـاـ عـنـدـنـاـ اـنـاـ عـنـدـيـ فـيـ طـبـقـاـ اوـ بـمـائـيـ بـكـسـرـةـ. لـكـنـ الضـبـطـ الـاصـحـ بـمـاـ هـاـ بـتـنـوـيـنـ اـيـمـاـ وـاـضـحـ؟ هـذـاـ التـنـوـيـنـ - [00:22:21](#)

لـتـنـكـيـرـ ايـ مـاـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ مـاءـ الـذـيـ زـيـدـ مـاءـ طـهـورـ مـاءـ طـاهـرـ غـيـرـ مـطـهـرـ مـاءـ ماـ مـنـجـسـ اـيـاـ كـانـ فـهـمـتـ وـلـاـ بـاـنـ المـاءـ الـكـثـيـرـ لـاـ يـنـجـسـ [00:22:41](#)
وـلـاـ تـغـيـرـ بـهـ مـاـ حـكـمـ طـهـورـ. وـتـسـتـفـيـدـ مـنـ هـذـاـ التـقـرـيـرـ اـنـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ هـنـاـ طـهـرـ اـيـ عـادـ طـهـورـ. شـفـ عـادـ طـهـورـ. طـهـورـ مـاـ مـعـنـيـ طـهـورـ؟

لـيـسـ الـمـقـصـودـ طـهـورـ اـنـ اـصـبـحـ طـاهـرـاـ غـيـرـ مـطـهـرـ. لـاـ طـهـرـ - [00:23:00](#)

اـيـ عـادـ طـهـورـاـ ايـ مـوـصـوـفـ بـالـطـهـورـيـةـ ايـ طـاهـرـ فـيـ نـفـسـ مـطـهـرـ لـغـيـرـهـ. فـهـمـ هـذـاـ مـعـنـيـ كـلـمـةـ طـهـرـتـ فـارـيـدـكـ اـنـ تـدـقـقـ عـلـىـ مـعـانـيـ عـبـارـاتـ الـكـتـابـ. لـاـنـ الـكـلـمـةـ يـنـدـرـجـ تـحـتـهـ مـعـانـيـ تـامـ. طـيـبـ اوـ بـاـنـقـاـصـ مـاءـ مـنـهـ. كـيـفـ بـيـنـقـاـصـ مـاءـ مـنـهـ؟ يـعـنـيـ نـفـتـرـضـ اـنـ عـنـدـكـ ثـلـاثـ مـئـةـ - [00:23:20](#)

لـتـرـ مـاءـ تـغـيـرـ بـالـنـجـاسـةـ فـنـقـصـ اـخـذـنـاـ مـنـهـ سـبـعـيـنـ لـتـرـ. بـقـيـ كـمـ؟ مـئـيـنـ وـتـلـاثـيـنـ لـتـرـ بـدـوـنـ تـغـيـرـ كـأـنـ كـانـ التـغـيـرـ مـثـلـاـ فـيـ المـاءـ الـاـسـفـلـ فـيـ الـخـزـانـ فـتـحـتـ الـخـزـانـ مـنـ الـاـسـفـلـ فـخـرـجـ الـمـاءـ. ثـمـ اـغـلـقـتـ فـبـقـيـ الـبـاقـيـ مـئـيـنـ وـتـلـاثـيـنـ لـتـرـ. اـحـسـنـتـمـ بـدـوـنـ تـغـيـرـ. مـاـ حـكـمـ هـذـاـ الـبـابـ - [00:23:49](#)

الـطـهـورـ هـذـاـ طـهـورـ اـيـضاـ. وـهـيـ مـوـلـىـ جـيـدـ. هـمـ اـذـاـ زـالـ تـغـيـرـ بـمـادـهـ اـخـرـيـ نـفـتـرـضـ اـنـ الـمـاءـ تـغـيـرـ لـوـنـهـ بـنـجـاسـهـ ماـ الـذـيـ تـغـيـرـ؟ لـوـنـهـ بـنـجـاسـهـ. [00:24:22](#)
فـوـضـعـنـاـ الزـعـفـرـانـ لـهـ لـوـنـ. سـيـغـيـرـ لـوـنـ -

الـمـاءـ صـحـ اـهـ نـقـولـ اـلـاـنـ هـذـاـ مـاءـ اـصـبـحـ لـوـنـهـ لـوـنـ الزـعـفـرـانـ. لـوـنـ النـجـاسـهـ ذـهـبـ نـحـنـ لـاـ نـدـرـيـ هـلـ لـوـنـ النـجـاسـهـ هـذـاـ اـسـتـتـرـ اوـ اـنـ النـجـاسـهـ ذـهـبـتـ بـكـلـهـ. اـذـاـ نـحـنـ فـيـ حـالـهـ شـكـ وـالـظـاهـرـ مـاـذـاـ؟ الـاحـتـمـالـ الـاـقـوـيـ الـاـسـتـتـارـ. لـاـنـ الزـعـفـرـانـ يـسـتـرـ. صـحـ؟ اـذـاـ هـلـ يـطـوـلـ اوـ لـاـ يـطـهـرـ - [00:24:56](#)

تـغـيـرـ لـوـنـهـ بـنـجـاسـهـ فـوـضـعـ فـيـهـ زـعـفـرـانـ فـغـيـرـ لـوـنـهـ نـقـولـ لـمـ يـطـهـرـ. لـمـاـ لـمـ يـطـهـرـ؟ لـاـنـ الـظـاهـرـ ماـ هـوـ؟ الـاـسـتـتـارـ صـحـ الـظـاهـرـ اـنـ النـجـاسـهـ اـسـتـتـرـتـ لـمـ تـزـلـ. تـامـ. وـالـاـصـلـ بـقـاءـ مـاـذـاـ - [00:25:24](#)

وـالـاـصـلـ بـقـاءـ النـجـاسـهـ صـحـ؟ اـهـ. طـيـبـ تـغـيـرـ يـرـيـهـ بـنـجـاسـهـ فـوـضـعـ فـيـهـ مـاـذـاـ؟ اـحـسـنـتـمـ فـيـهـ مـسـكـ. نـفـسـ الـكـلـامـ ماـ الـحـكـمـ يـطـهـرـ اوـ لـاـ يـطـهـرـ؟ [00:25:55](#)
فـغـيـرـ يـرـيـهـ لـمـ يـطـهـرـ. لـمـاـذـاـ؟ لـاـنـ الـظـاهـرـ الـاـسـتـتـارـ -

اـذـاـ لـمـاـ قـالـ لـكـ هـنـاـ اوـ بـمـسـكـ اوـ بـزـعـفـرـانـ قـوـلـهـ اوـ بـمـسـكـ هـذـاـ مـاـذـاـ بـمـاـ يـغـيـرـ الرـائـحـةـ. قـوـلـهـ زـعـفـرـانـ مـثـالـ لـمـاـ يـغـيـرـ اللـوـنـ. وـهـيـ مـوـلـىـ [00:26:25](#)
طـيـبـ لـوـ قـالـ لـكـ وـنـرـيـدـ مـثـالـ لـمـاـ يـغـيـرـ الطـعـامـ -

قـلـ لـهـ خـلـ لـوـ اـنـ الـمـاءـ تـنـجـسـ بـنـجـاسـهـ غـيـرـ طـعـمـهـ حـتـىـ تـزـيلـ هـذـاـ طـعـمـ اـمـ وـضـعـتـ مـاـذـاـ؟ خـلـ. خـلـ يـغـيـرـ الطـعـمـ صـحـ؟ طـيـبـ وـضـعـتـ خـلـ. اـلـاـنـ اـصـبـحـ طـعـمـهـ طـعـمـ خـلـ. فـهـمـتـ؟ هـلـ نـقـولـ - [00:26:49](#)

ظهورا؟ لا لاحتمال الاستئثار. بل الظاهر الاستئثار. طيب لو وضع ترابا قال ايضا الظاهر الاستئثار. اذا في هذه الحالات كلها لا يظهر. لماذا لا يظهر ايوجة لا يظهر لاحتماء او لان الظاهرة الاستئثار ليست مجرد احتمال. لان الظاهرة الاستئثار - 00:27:09 ولا لا؟ جيد. طيب. اريدك ان تدقق معي قليلا فقط قال لا يطول لان الظاهر الاستئثار ففترض انك وضعت لهذا الماء زعفران او وضعت له مسك او وضعت له خل - 00:27:39

الزعفران غير اللون المسك غير الريح. الخل غير الطعم. الخل غير الطعم. تركته يوم يومين. بعد اليومين هذي جيت لوم الزعفران الذهب وبقي الماء صافيا. لا فيه لا زعفران ولا نجاسة او لا يظهر - 00:28:02

يظهر. لماذا يظهر؟ لان علة تنجيس الماء الكثير التغير وقد زال فهمتوا ولا لا؟ وضعت فيه مسكا بعد يومين ثلاث ايام جيت لا في مسك لا اثر المسك موجود ولا اثر النجاسة موجود يظهرها - 00:28:24 او لا يظهر يظهر. وضعت فيه خل بعد يومين ثلاث ايام اسبوع جيت لا اثر النجاسة موجود ولا اثر الخل موجود. يطر او لا يا ترى ولا يا ترى؟ يا ترى لماذا؟ قلت لك ما علة نجاسة الماء الكثير؟ تغير. كانت العلة - 00:28:44

ولذلك نقول فلو صفاء من الزعفران او من المسكين او من الخل ولا تغير فيه من النجاسة فانه يصبح ظهورا التعليم لان الماء الكثير علة تنجيسه التغير بالنجاسة وقد زالت - 00:29:04

مش هيأكل انا. طيب. اذا تقرر هذا ففترض مثلا يا شيخ مصطفى عندنا ما كثير تغير لونه بنجاسته. تمام فوضع فيه زعفران. هذا الماء الكثير الذي تغير لونه بنجاسة ووضع فيه زعفران. ظاهر او نجس - 00:29:31 نجس نجس ممتاز نجس لماذا؟ لان الظاهرة استثار النجاسة. صح؟ جيد. ففترض ان هذا الماء مثلا جاء شخص واخذ آآ على سبيل المثال حفنة في كوب في يده وصبها في - 00:29:58

كائن اخر ظهور هذا الماء الاخر ظهور دون قلتين او صبها في ماء اع عصير او لبن واضح ولا لا هل نحكم على هذا اللبن او هذا العصير او هذا الماء القليل بالنجاسة ولا لا - 00:30:18

واضح ولا لا الشیخ مصطفی حکم الان على هذا الماء الذي فيه الذي تنفس و هو ماء كثير وفيه زعفران حکم عليه بالتنجيس. صح؟ قال لماذا لان الظاهرة الاستئثار. طيب نحنا اخذنا منه ماء ووضعناه في لبن او في عصير او في ماء قليل. ما رأيكم؟ نحكم بالنجاسة - 00:30:38

لولا نحكم. نحكم او لا نحكم. لماذا لا نحكم؟ احسنت لان هنا الظاهر وهنا الراس. هنا الظاهر بقاء النجاسة لكن نجزم انه نجس. لا وهذا الاصل ما هو - 00:31:01

الطهارة فلا نخرج عن الاصل هذا لمجرد ظاهر. بل بيقين اذا هذا لا نحكم عليه بالنجاسة بل يبقى ولذلك نقول هذا الذي وضع فيه زعفران او وضع فيه مسك لو وضع فيه خل وكان الظاهر الاستئثار النجاسة لا زوال النجاسة حتى وان حكمنا ببقاء نجاسته لكنه لا ينجس ما يلاقيه - 00:31:21

فلو راقى ثوبا او لاقى انان او لاقى عصيرا او لاقى ماء قليلا فاننا لا نحكم بنجاسته ذلك. لان الاصل في هذه الاشياء طهارتها. فهمت ولا لا؟ جيد؟ طيب. نعود الى الدرس. قال فان - 00:31:48

التغير بنفسه ما معنى بنفسه؟ اي بنحو مكث طويل او ريح او شمس تمام؟ او بماء ايش معناه بماء بان زيد فيهما كوثر فبلغ قلتين او انقص منها بشرط اذا - 00:32:08

انقص كان الباقي ايش؟ شوف هذا شرط بانقاصل منه وكان الباقي قلتين هذا الشرط وكان الباقي قلت لان الباقي لو كان دون قلتين سنحكم بنجاسته لان ما دون قلتين ينقص بمجرد ان الملاقة وان لم - 00:32:28

تغير واضح نعم. قال ظهورا. ما معنى ظهورا عاد ظهورا احسنتم عاد ظهورا. ظهرا جميل. ففترض مثلا ان هذا الان كم مئة وخمسين لتر ما تنفس. زدناه سبعين لتر سواء زدناه ماء ظهور او ماء مستعمل او ماء نجس - 00:32:48

بلغكم؟ ميتين وعشرين لتر. اصبح ماء كثيرا، صح؟ جميل. قلتم اصبح ظهورا اذا كان لا يوجد التغير، صح؟ قلتم هكذا بعد ذلك

قسمناه الى مجموعتين. مية وعشرة هنا مية وعشرة هنا. هذا قليل وهذا قليل. هل يبقى طهورا - 00:33:14

بعد ان فرق او لا؟ يبقى طهورا. حتى وان فرق ولديك لما قال هنا طهر نقول طهر حتى وان قل بعد ذلك فهمها مشايخ ولا لا؟ جيد. طيب. قال او بمسكين - 00:33:35

ايش تقدير الكلام؟ او زال التغير بمسك او بزعران او كدورة تراب فلا. ايش معنى فلا؟ اي فلا يطهره اي فلا يطهر. احسنتم. اذا تقرر هذا تكون انتهينا من المسألة الثانية. والمسألة - 00:34:02

الثالثة وهي مسألة سهلة صغيرة هذه. تمام؟ امسح خلاص؟ طيب ايه ايش يا حبيبي ايش تشتتني لا هنا ما يدخلش هنا ندخل جايين هنا العب هنا العب حبيبي روح العب هنا ايه يا حبيبي - 00:34:22

ها شليهم ها ودي هذا الممعنودي هي المامه ودي هي المامه وتعال هي روح روح مع جوجو طيب قال رحمة الله والجاري كالراكد ايش معنى والجاري كالراكد ما وجه هذا التشبيه - 00:35:06

والجاري كالراكد ما معنى جارك الراكد؟ اي ان الماء الجاري سواء كان يجري من علو الى سفل او يجري بمستوى واحد بنفس المستوى الماء الجاري هذا حكم حكم الماء الراكد. في ماذا؟ في - 00:35:28

كونه واحد ينقص قليله بالملاءة وينجس كثيرة بالتغيير. اي ان الماء قليله ينقص بالملاءة. وكثيره ينقص بالتغيير. كما ان الماء الراكد الذي هو الاصل قليله ينجس بالملاءة كثيرة ينجس بالتغيير. اذا اين الاصل واين الفرع الان؟ لما قاس لما شبه - 00:35:53

اين المشبه؟ اين المشبه به؟ ها؟ الجاري هذا مشبه او مشبه به مشبه صح؟ وهذا؟ دائمها الصفة تكون اقوى عين. الصفة تكون اقوى في المشبعة او في مشبه به. لما تقول زيد كالاسد. يعني في الشجاعة - 00:36:33

الشجاعة اكثر في الاسد او في زيد؟ في الاسد؟ صح او لا؟ في المشبه به. اذا الحكم ثابت ثبوت استقرار في الراكد لكن كانه يشير الى ان الجاري هذا فيه خلاف. ولذلك قال والجاري كالراكد - 00:36:59

فهمت؟ انت عندما تقول زيد كالبدر ايها اجمل؟ البدر صح؟ يعني ممكن هذا قد يناقش ولقد خلقنا الانسان في احسن تقويم. تمام الانسان اجمل. لكن مثال تمام زيد كالبدر البدر اجمل. الصفة تكون - 00:37:17

المشبه به اقواه من وجودها في المشبه صح؟ الحكم هنا في الراكد اقوى. اقوى منه في الجاري هذا الكلام قول المصنف والجاري هذا هو الجديد. في المذهب الجديد يقول ايش؟ الجاري كالراكب. ولما اقول لك الجديد تفهم اربع مسائل - 00:37:37

صح لما اقول جديد نفهم اربع مسائل صح؟ ما هي المسائل الاربعة التي نفهمها ان المسألة خلافية. وان الخلافة في اقوال الشافعيين. وان المعتمد هو الجديد ان مقابله وهو القديم ليس معتمدا اربع مسائل. نفهم ان المسألة خلافية. وان الخلاف في اقوال الشافعي وان المعتمد هو - 00:38:07

الجديد وان القديم ليس معتمدا. اربع مسائل عندما نعبر بالجديد نفهم اربع مسائل. فهم ولا لا؟ درسنا هذا طيب طيب مقابله القديم ماذا يقول القديم؟ القديم يقول شوف تفصيل القديم - 00:38:37

قسمين جاري راكب. اما هذا الراكد فاذا كان قليل او كثير. فاذا كان قليل تمام ينقص. بالملاءة جيد. واذا كان كثير ينقصون. بالتغيير. ما شاء الله. تفصيل جيد. هذا الذي نعرفه. هذا في الراكد. هذا هو الاصل - 00:38:57

الذى قاس عليه هنا. طيب والجاري هذا؟ القديم يقول هذا في القديم شفها. هذا في القديم. هذا لا ينجس الا بالتغيير. او كثرة. الجاري هذا لا ينقص حتى لو كان قليل. لا ينقصه الا بالتغيير - 00:39:27

لماذا؟ قالوا هذا لما كان ماء جاريا اكتسب قوة بسبب الجهل. ولذلك لاحظ معنى ان الماء القليل اذا غسلت به نجاسة طهرها صح ولا لا؟ لكن لو وردت عليه النجاسة ينقص - 00:39:52

لماذا فرقت؟ قالوا لما كان هو الوارد هو الجاري هو الذي ينصب عليها. طهرها فاكتسب قوة بجريانه. فهمتم ولا لا؟ كسب قوة باندفاعه بانصبابه. اذا قالوا هذا لا ينقص الا بالتغيير. قل او كثرة. من باب اولى طبعا اذا كثرة. ما في مشكلة في اذا كثرة. المشكلة يعني الخلاف اين؟ قل - 00:40:15

ولذلك احتاج هنا ان يقول والجاري كالرااكد لان هذا في حكمه نزاع. اما هذا فحكمه محل اتفاق واضح؟ فكانت الصفة هنا اقوى في 00:40:45 الرااكد فجعله اصلا وهذا جعله مشبها بذلك الاصل فهم ولا لا؟ جيد نعم اهلا استاذ سلطان كيف حاكم؟ الحمد لله - خير كيف حاكم؟ الحمد لله تفضل. قال اذا الماء الماء الجاري لا ينجس الا بالتغيير قل او كثرا هذا هو الرأي القديم للشافعي. بل يقول 00:41:16 الاسناوي ان الشافعي قال به في بعض كتبه -

جديدة. بل واختاره امام الحرمين الغزالى. واضح ولا لا؟ اية وهذا يدل ان الانسان اذا جرأ تحرك سعي قوي. والذي يبقى في مكانه 00:41:30 خامل يفسد. وفي ذلك يقول الامام الشافعي اني رأيت وقوف الماء يفسده ان ساح طابا. وان لم يجري لم - فالانسان اذا تحرك في طلب العلم في نشر العلم نشط ووعظ الناس ونصح الناس خرج الى الناس واضح يدعوه الله به ويؤثر. واذا بقى 00:42:00 في بيته خاملا كسولا علمه لا ينفع به الناس -

ولديك انظر الماء لما كان جاري تماما حصل فيه خلاف حتى وان كان قليلا. واضح؟ حصل فيه انه جاري هذا الذي يجري لابد ان 00:42:20 نحترمه. تمام. فاختار من اختار من فقهاء الشافعية ان الجاري هذا لا ينقص الا -

تغير احتراما لجريانه تعبه. يجري يتعب ينصب واضح او لا؟ اما ذاك الرااكد خلاص. القليل ينقصه بمجرد ملاقة النجاسة تغير او ما 00:42:40 تغير. فهمتم بارك الله فيكم؟ ها جيد. انتبهوا لهذا. قال هنا والجاري كالرااكد -

هذه المسألة الثالثة انتهينا منها المسألة الرابعة والقلتان الان سيقدم لك القلتين هذه مسألة سهلة ما تحتاج ان نطلب القلتين اما ان 00:43:00 تكونا في شيء مربع. فقال اذا كان في شيء مربع فهي ذراع. والذراع يبدأ من رؤوس الاصابع الى المرفق - هذا ذراع قال ذراع وربع. لو قلنا الذراع يساوي ثمانية واربعين سنتيمتر والربع يساوي كم اثنا عشر المجموع ستين يعني يكون ستين 00:43:20 هكذا طولا وعرضها وعمقا. واضح؟ بهذا الشكل ترسوم -

واضح؟ بهذا الشكل ستين ستين طولا عرضا عمما مكعب. وهذا معنى قوله هنا ها والقلتان خمسماة رطل بالبغداد تقريبا. فلا 00:43:50 يضر صناديل هذا فلا يضر نقصان الاطلين ويضر نقصان اكثر. وقدرها في المساحة - في المربع يقصد بالمربع المكعب. هذى يسمى مربع مكعب هو. تمام؟ وفي المدور قال لك وفي المدور تمام كالببر ذراعان ذراعان عمما 00:44:25 وذراع ارضا يعني في العمق يعني المثل هذا -

تمام هنا ذراع. وهنا ذراعان. واضح؟ هنا ذراعان وهنا ذراع. فهمتم واضح ولا لا؟ نعم. قال هنا رحمة الله قال والقلتان هذا مقدار الماء 00:44:49 الكبير. كم مقدار الماء الكبير؟ مقداره قلتان -

ذكر لك لضبط القلتين طريقين. الطريقة الاولى طريق الوزن. الطريق الثاني طريق المساحة. طب بالوزن كم نضبط؟ قال بالوزن شوف 00:45:15 انت شوف مثل هذا لن تجد الشرح الخاصة المتقدمين يقول لك ذكر طريقين الطريقة الاولى طريق الوزن الطريقة الثانية طريق المساحة لكن انت انا -

في الترخيص تقف على هذا تبين هذا فهمتوا ولا لا؟ ذكر لضبط القلتين طريقين. الطريقة الاولى طريق ايش؟ الوزن. كم بالوزن بالوزن 00:45:39 تساوي خمسة ها ما دام في كلمة رطل هذا يدل على انه وزن. الارطال اوزان صح ولا لا؟ هذا وزن. خمسة رطل - بالبغدادي تقريبا. اه تقريبا. ايش معنى تقريبا؟ يعني ليس ليس تحديدا. قال لك كتقريبا فلا. اذا اتي بالفاء هذه تفيد التفريع. قال فلا 00:46:04 يضر نقصان رطلين لا يضر يعني لو كان قال تقريبا فقط نحن سنفهم مباشرة تقريبا -

يعني ليس مثلا ليس مثعين لتر تمام يعني لو قل قليلا لا بأس. تمام؟ اه لكن كم القليل هذا الذي لو قل لا بأس به ما ندرى هو قدر لك. قال فلا يضر نقصان رطلين -

لا يضر نقصان رطلين تمام يعني لو كان مثلا القلتان تساوي ميتين فصارت مثلا ميتين لتر فصارت مية وثمانية وتسعين هذا لا يضر 00:46:50 مئة وثمانية وتسعين يعتبر ماء كثير. ما معنى ماء كثير؟ اي انه لا ينقص اذا وقعت فيه نجاسة الا اذا اخر. طيب - قصر آرطلين لا يضر. قال فلا يضر نقصان رطلين. لكن ويضر نقصان اكثر. لماذا ثلاثة قالوا يضر لماذا؟ قال بعض الفقهاء كأن 00:47:15 المصنف وطبعا هو بهذا تبع كلام الروضة لان في ضبط -

آخر بتقديم النقص لكن هو جرى على ما في الروضة. قالوا لأن الرضا الواحد هذا أقل شيء والثلاثة هذا أقل الكثرة. أقل القلة رطل أقل الكثرة كم؟ فاخذوا بالوسط واضح؟ الذي هو وسط بين أقل القلة وأقل الكثرة. تمام؟ قال فلا ينظر نقصان الرطلين ويظل ويظل -

00:47:35

نقصان أكثر. هذا الظبط الأول باعتبار ماذا؟ باعتبار الوزن. الظبط الثاني قال باعتبار المساحة. طيب كيف؟ قال وقدرها في مساحة في المربع وقلت لك ما المراد بالمربيع؟ ذراع ايوا مكعب ذراع وعرفنا الذراع من اين يبدأ وain ينتهي؟ ذراع -

00:48:07 وربع طولا وعرضًا وعمقًا طيب بارك الله فيكم. ايوة. قال وفي المدور كالبئر ذراعان عمقًا وذراع عرضًا. المسألة الخامسة قال وتحرم الطهارة وتحرم الطهارة بالماء المسبل للشرب شخص جعل هذا الماء سبيلا لانتفاع الناس بالشرب فقط -

00:48:27 هل يجوز الطهارة به؟ هل يجوز الوضوء به؟ هل يجوز الغسل به من نحو جنابة؟ هل يجوز ازالة النجاسة به؟ قال لا. ما الحكم؟ قال

وتحرم الطهارة به. اذا الحكم التحرير. واضح -

لماذا؟ لأن سب له لامر خاص. وهذا تأخذ منه قاعدة ان من سب شيئا في امر خاص استعمال ذلك الشيء في غير ما سب فيه. حتى ولو كان طهارة حتى ولو كان طهارة. طيب -

00:49:23

بوضوء انا اريد الصلاة الان ما فيما اخر تيمم. تيمم. لا تستعمل. انظر ماذا قال. وتحرم الطهارة بالماء المسبل للشرب. قال الشيخ ابن حجر في الشرح ويجب التيمم ان لم يوجد غيره -

00:49:43

واضح؟ ان لم يوجد غيره يجب التيمم. لكنه لا يستعملها. فهم ولا لا؟ نعم. طيب هنا قال وتحرم الطهارة هل قوله الطهارة هذا قيد؟ فغير الطهارة مثلا نفترض ان عندي ثوب هذا ثوب فيه وسخ -

00:50:05

وسخ ليس نجاسة وسخ تراب او نحوه فاريد ان اغسله من ماء سب للشرب. يحرمه ولا يحرم ايضا. فقوله الطهارة هناك ليس قيدا. واضح؟ فمثل الطهارة غيرها من بقية الاستعمال -

00:50:25

الا انتبه معي الا اذا كان هذا الماء سب لعموم بالانتفاع فلك ان تتطهير به وان تزيل به النجاسة وان تغسل به الوسخ من نحو ثوب واناء الى غير ذلك -

00:50:45

تأتيه مصالح لو كنت لا تدري هل هذا الماء انت تعرف انه مسبل لكن ما تدري هل سب للطهارة فقط او عفوا شرب فقط او سب لعموم الانتفاع. ما تدري. انت تشك. يحتمل انه سب لعموم الانتفاع او انه سب -

00:51:04

ماذا؟ للشرب فقط. ما تدري؟ مارأيك؟ يجوز لك ان تستعمله في غير الشرب. او نقول لا يجوز؟ قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى لا يجوز. حرام اذا كنت تشك تتردد لا يجوز -

00:51:27

فهمتوا ولا اأ وافتي انتبه معي وافتى العالمة الطم بداعي فيما نقله عنه صاحب فتح المعين. انه ان دلت قرينه ان دلت قرينه على انه سب لعموم فاعجاز والا فلا. واضح؟ يعني اذا كان مثلا -

00:51:47

ترى ان مجموعة من اهل العلم يستعملونه في الوضوء. هذه قرينة على انه ماذا؟ مسببا لعموم الانتفاع وليس خاصا بالشرب ها فحين اذ قال يجوز. ان دلت قرينه واضح ولا؟ وان لم تدل قرينه فيبقى على ماذا؟ على التعليم. ولديك تستطيع ان تقول الاحوال ثلاث.

الحالة الاولى ان يسبل الماء للشرب فقط -

00:52:11

فيحرم استعماله في الطهارة وغيرها. الا فيما سب له وهو الشرب. الحالة الثانية ان يسبب الماء لعموم الانتفاع فيجوز استعماله في الطهارة وغيرها. تمام. الحالة الثالثة بارك الله فيكم انك تشك وتتردد. هل سب -

00:52:37

للشرب فقط او لعموم الانتفاع فاعتمد الشيخ ابن حجر التحرير مطلقا. وفصل الطمبادوي فيما قاله عنه صاحب الفتح المعين واضح؟ فقال ان دلت قرينة على انه سب لعموم الانتفاع جاز -

00:52:57

والا فلا. فهم يا مشايخنا ولا لا؟ واضح؟ هذه المسألة الخامسة. شيخنا. نعم الاتحادون في تكليفي في حكم التقرير واما في واما من حيث الصحة فاذا استعمل الماء المسبل للشرب في طهارة صحت طهارته. لكن مع الاثم. تمام؟ صحت طهارته لكن -

00:53:17

مع الاثم. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم تكون انتهينا من هذا الفصل. بقيت مسألة بسيطة جدا اضيفها علىكم وننتهي. تحتاجون هذا او

لا؟ صورها. خلاص؟ جيد بعد ذلك صور يمكن في الجروب يا استاذ نوفل - [00:53:45](#)

اريد ان اعزز لكم فهم القاعدة السابقة التي تقول الدفع اقوى من الرفع بمثال اخر لو سألتكم مثلا انغمس جنب في ماء كثير. نعم. تفضل تفضل. ونوى رفع الحدث فالماء ايش؟ طهور او مستعمل او نجس. انغمس جنب في ماء كثير - [00:54:15](#)
ونوى رفع الحدث حدث الجنابة فالماء ايش؟ والماء طهور بلا خلاف. ركز على كلمة بلا خلاف. تمام. انغمس هذى المسألة الاولى. واحد اثنين انغمس زيد في مئة وخمسين لتر. وهو جنب - [00:54:55](#)

ونوى رفع الحدث رفع الجنابة حتى يكون اوضح وانغمس سعيد في مئة وخمسين لتر وهو جنب. ونوى رفع الجنابة. فالماء هنا ماء زيد ما حكمه؟ مستعمل ماء سعيد احسنتم مستعمل. جمعنا المائين مئة وخمسين لتر مئة وخمسين لتر. كم صار؟ ثلاثة. ثلاثة مئة لتر - [00:55:26](#)

صح ما حكمه؟ طهور. ممتاز. على الاصح لماذا هنا على الاصح وهنا بلا خلاف. هذا السؤال. واضح؟ لماذا لماذا حصل خلاف هنا ولم يحصل خلاف هنا؟ لماذا؟ اقول لأن الماء الكثير يدفع الاستعمال ابتداء دفع - [00:56:06](#)
ما يقبل الاستعمال اصلا. اول ما يأتي الاستعمال يطرده قلم يقول له ها هكذا صح؟ قلم عرفت لكن هذا الماء قد صار مستعملا. اصابه ضعف وهذا اصابه ضعف. واضح. فتقوى احدهما بالآخر - [00:56:40](#)

مثل ذاك الذي تعرفون واحد كان مسلولا لكنه واحد كان اعمى لكنه قوي تمام فكان الاعمى يحمل المسلح ويزهبان الى السوق يشترون الاغراض بالبيت هذا يشتري الخضار وهذا الدجاج وهذا كذا هذا - [00:57:02](#)
ضعيف. اعمى فقد البصر. وذلك ضعيف مسلح لا يستطيع الحركة لكن تعزز هذا بهذا. واضح؟ تعاونا ها فحصل ضعف هنا وضعف هنا فحصل فيهم خلاف لأن هنا هذا لم يستطع بنفسه الماء المستعمل لم يستطع الدفع للاستعمال قد اصابه الاستعمال وهذا لم يستطع الدفع - [00:57:32](#)

قد اصابه الاستعمال لكن لما اجتمعا اه حصل الخلاف. تمام؟ لكن الاصح انه طهور. تمام ولا لا؟ هذا مثال اخر لقاعدة الدفع هذا الدفع اقوى من الرفع. ما معنى الدفع؟ الدفع معناه منع الشيء ابتداء. الرفع - [00:57:57](#)
ما معناه زواله بعد وجوده. لاحظ معنى هنا هذا الماء هذا دفع ابتداء لا قبل الاستعمال لانه كثير. اما هذا الاستعمال كان موجودا فرفع بعد وجوده. بعد ان صار كثير رفع. الدفع اقوى من الرفع - [00:58:22](#)

معي استاذ وافي ولا لا؟ واضح؟ دي اس دي ماس واضحة وعيدي؟ واضح؟ جيد واضح هذا؟ سلطان جيد؟ نعم الله يحفظكم. فهمتم؟ هذا مثال اخر لقاعدة الدفع ولذلك هذا كان بلا خلاف. لماذا بلا خلاف؟ لانه لا يقبل الاستعمال اصلا. اول ما يأتي الاستعمال يغلق الباب. اما هذا مئة وخمسين وهذا مئة - [00:58:45](#)

عقد كان مستعمل هذا فأنت الآن ترفع الإستعمال وصف الإستعمال بعد ان كان موجودا اما هنا لم يوجد اصلا ولذلك قالوا ايش؟ الدفع اقوى من الرفع. شيء يسقط عليك فتدفعه. ها اقوى من شيء قد وقع عليه وسقطت معه ثم ازاحته هكذا - [00:59:15](#)
تمام ايوه والله اعلم وصلي الله وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:59:39](#)